

31) تنمة الدليل الثالث من السنة على انتقاض عهد الذمي الساب

وقته - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول - [00:00:00](#) فقد اجتمع لابن الاشرف ذنوب انه رثى قتل قريش وحظهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم. وواطأهم على ذلك اعانهم على محاربته باخباره ان دينهم خير من دينه. وهجى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. قلنا الجواب من وجوب - [00:00:18](#) احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يندب الى قتله لكونه ذهب الى مكة وقال ما قال هناك. وانما ندب الى قتله لما قدم وهجاه كما جاء ذلك مفسرا في حديث جابر متقدم بقوله ثم قدم المدينة معلنا لعداوة - [00:00:38](#) النبي صلى الله عليه وسلم. اعوذ بالله اعوذ بالله نعم ثم بين ان اول ما قطع اول ما قطع به العهد تلك الابيات. التي قالها بعد الرجوع. وان النبي صلى الله عليه عليه - [00:01:00](#) حينئذ ندب الى قتله. وكذلك في حديث موسى ابن عقبة في حديث موسى ابن عقبة ملنا من ابن من ابني الاشرف فانه قد استعلن بعداوتنا وهجاننا ويؤيد ذلك شيئا احدها - [00:01:17](#) ان سفيان ابن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال جاء حيي بن اخطب وكعب بن اشرف الى اهل مكة. فقالوا انتم اهل الكتاب واهل العلم فاخبرونا عنا وعن محمد. فقالوا ما انتم وما محمد؟ فقالوا نصل الارحام وننحر القوماء. ونسقي الماء على اللبن ونفك - [00:01:35](#) العناة ونسقي الحجيج ومحمد صنبور قطع ارحامنا واتبعه سراق الحجيج بنو بنو غفار فنحن خير فقالوا بل انتم خير واهدى سبيلا. فانزل الله تعالى كذبوا نعم فانزل الله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجز له - [00:01:59](#) وكذلك قال قتادة ذكر لنا ان هذه الاية نزلت في كعب ابن الاشرف وحيي ابن اخطب رجلين من اليهود من بني النضير لقيا قريشا في الموسم فقال لهما المشركون نحن اهدى ام محمد واصحابه؟ فان اهل السدانة واهل السقاية واهل - [00:02:27](#) الحرم فقال انتم اهدى من محمد واصحابه وهما يعلمان انهما كاذبان انما حملهما على ذلك حسد محمد واصحابه فانزل الله تعالى فيهم اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا. فلما رجعا الى قومهما قال لهما - [00:02:47](#) امهما ان محمدا يزعم انه قد نزل فيكما كذا وكذا. قال صدق والله ما حملنا على ذلك الا حسده وهذان مرسلان من وجهين مختلفين. فيهما ان كلا الرجلين ذهبا الى مكة وقالوا ما قالوا ثم انهما قدما. فندب - [00:03:12](#) النبي صلى الله عليه وسلم الى قتل ابن الاشرف وامسك عن ابن اخطب حتى نقض بنو النضير العهد فاجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلحق بخيبر ثم جمع عليه الاحزاب فلما انهزموا دخل مع بني قريظة دخل - [00:03:34](#) مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم. فلما فلما انهزموا دخل مع بني حصنهم حتى قتله الله معهم. لا اله الا الله فعلم ان الامر الذي اتياه بمكة لم يكن هو الموجب للندب الى قتل ابن الاشرف. وانما هو ما اختص ما اختص - [00:03:54](#) وما اختص به ابن الاشرف من الهجاء ونحوه وان كان ما فعله بمكة مؤيدا عاضدا. لكن لكن مجرد الاذى لله ورسوله موجب للندب الى

قتله كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من لكعب ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله. وحييخة شريك في الذهاب -

[00:04:23](#)

مكة وتزيينه لدينهم ومع ذلك لم ينتبه لقتله احد ما قتل اختص هذا لان الكعب هو الذي يختص بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم

الشيخ سيذكر هذا نعم من لكعب ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله وكما بينه جابر في حديثه - [00:04:47](#)

الوجه الثاني ان ابن ابي اويس قال حدثني ابراهيم ابن جعفر الحارثي عن ابيه عن جابر قال لما كان من امر النبي صلى الله عليه

وسلم وبني قريظة كذا فيه واحسبه وبني قينقاع اعتزل كعب بن الاشرف ولحق بمكة وكان فيها وقال - [00:05:18](#)

لا اعين عليه ولا اقاتله. فقليل له بمكة اديننا خير ام دين محمد واصحابه؟ قال دينكم خير واقدم دين محمد حديث هذا دليل على انه

لم يظهر محاربة الجواب الثاني ان جميع ما ما اتاه ابن الاشرف انما هو اذى باللسان. فان مرسيته لقتل المشركين وتحظيظه -

[00:05:38](#)

وسبه وهجائه وطعنه في دين الاسلام وتفضيل دين الكفار عليه كله قول باللسان ولم يعمل عملا فيه محرم ومن نازعنا في سب النبي

صلى الله عليه وسلم ونحوه فهو في تفضيل دين الكفار وحظهم باللسان على قتل المسلمين - [00:06:05](#)

اشد منازعة لان الزمي اذا تجسس لاهل الحرب واخبرهم بعورات المسلمين ودعا الكفار الى قتالهم انتقض عهده. انتقض عهده ايضا

عندنا كما ينتقض عهد الساب ومن قال ان الساب لا ينتقض عهده فانه يقول لا ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم باخبار

المسلمين - [00:06:25](#)

الاولى عندهم وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي ومن قال لاحسن الله اليك ومن قال ان الساب لا ينتقض عهده فانه يقول لا

ينتقض العهد بالتجسس للكفار ومطالعتهم باخبار المسلمين بطريق الاولى عندهم - [00:06:52](#)

مطالعتهم كذا؟ نعم ومطالعتهم باخبار المسلمين بطريق الاولى عندهم وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والشافعي ايضا على خلاف

بين اصحابه على مطالعة بمعنى اطلاعهم وابن الاشرف لم يوجد منه الا الاذى باللسان فقط فهو حجة على من نازع في هذه المسائل

ونحن نقول ان ذلك كله - [00:07:12](#)

قبول للعهد الجواب الثالث ان تفضيل دين الكفار على دين المسلمين هو دون سب النبي صلى الله عليه وسلم بلا ريب. فان كون الشيء

مفضولا احسن حالا من من كونه مسبوبا مشتوما - [00:07:49](#)

فان كان ذلك ناقضا للعهد فالسب فالسب في طريق الاولى. واما مرسيته للقتلى وحضهم على اخذ ثأرهم ما فيه تهيج قريش على

المحاربة وقريش كانوا قد اجمعوا على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم عقب بدر. وارصدوا العيرة التي كان فيها ابو سفيان للنفقة

على حربه. فلم يحتاج - [00:08:06](#)

في ذلك الى كلام ابن الاشرف. نعم مريته وتفضيله ربما زادهم غيظا ومحاربة. لكن سبه للنبي صلى الله عليه وسلم وهجاءه له ولدينه

ايضا مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به. فعلم ان الهجاء فيه من الفساد - [00:08:29](#)

ما في غيره من الكلام وابلغ. فاذا كان غيره من من الكلام نقضا فهو ان يكون نقضا او لا. ولهذا قتل النبي صلى الله عليه جماعة من

النسوة اللواتي كن يشتمنه ويهجونه مع عفوه عن كانت تعين عليه وتحض على قتله - [00:08:49](#)

الجواب الرابع انما ذكره اه انما ذكره حجة لنا من وجه اخر. وذلك انه قد اشتهر عند اهل العلم من وجوه كثيرة ان قوله تعالى الم تر اي

الذين اوتوا نصيبا من الكتاب نزلت في كعب ابن الاشرف بما قاله لقريش. وقد اخبر - [00:09:10](#)

قال الله سبحانه انه لعنه. وان من لعنه فلن تجد له نصيرا. وذلك دليل على انه لا عهد له. لانه لو كان له عهد لكان يجب لكان يجب

نصره على المسلمين. فعلم ان مثل هذا الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم - [00:09:30](#)

ناصره فكيف بما هو اغلظ منه من شتم وسب؟ وانما لم ناصره. نعم. نعم. طيب. وانما لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم واللّه اعلم

بمجرد ذلك ناقضا للعهد لانه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به. وانما اعلم الله به - [00:09:50](#)

له وحيا كما تقدم في الاحاديث. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ احدا من المسلمين والمعاهدين والمعاهدين الا بذنب ظاهر

فلما رجع الى المدينة واعلن الهجاء والعداوة يستحق ان يقتل. بظهور اذاه وثبوتة عند الناس. نعم من خيف منه الخيانة - [00:10:13](#)
فانه ينبذ اليه العهد. اما اجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه فان قيل كعب بن الاشرف سب النبي صلى الله عليه وسلم بالهجاء والشعر سب النبي صلى الله عليه وسلم بالهجاء. والشعر كلام موزون يحفظ اه ويروى وينشد بالاصوات والالحن ويشتهر - [00:10:35](#)

وبين الناس. وذلك له من التأثير في الاذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر حسان ان يهجوهم ويقول له وانكى فيهم من النبل - [00:11:02](#)

سيؤثر هجاءه فيهم اثرا عظيما. يمتنعون به من اشياء لا يمتنعون عنها لو سبوا بكلام منثور اضعاف الشعر وايضا فان كعب ابن الاشرف وام الولد المتقدمة تكرر منهما سب النبي صلى الله عليه وسلم واذاه وكثر. والشيء اذا كثر - [00:11:18](#)

واستمر صار له حال اخرى ليست له اذا انفرد. وقد حكيت ان الحنفية يجيزون قتلى من كثر منه مثل هذه الجريمة وان لم يجيزوا قتل من لم يتكرر منه. فاذا ما دل عليه الحديث يمكن المخالف ان يقول به - [00:11:39](#)

قلنا اولاً ان هذا يفيدنا ان هذا يفيدنا ان السب في الجملة من الذمي مهدر لدمه ناقض لعهد ويبقى الكلام في الناقض للعهد هل هو نوع خاص من السب وهو ما كثر او غلط او مطلق السب هذا نظر اخر فما كان - [00:11:59](#)

فما كان مثل هذا السب وجب ان يقال انه مهدر لدم الذمي حتى لا يسوغ لاحد ان يخالف نص السنة فلو زعم زاعم ان شيئاً من كلام الذمي واذاه لا يبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة خلافاً لا عذر فيه - [00:12:19](#)

وقلنا ثانياً لا ريب ان الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ بعضاً. قد يتغلظ بعض او انواعه صفة او او صفة وقدرا فانه ليس قتل واحد من الناس مثل قتلى مثل قتل والد او ولد عالم صالح - [00:12:39](#)

ولا ظلم ولا ريب ولا ريب ان الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ آ بعض وانواعه صفة او قدرا او صفة وقدرا فانه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والد - [00:13:00](#)

او ولد عالم صالح ايش فانه ليس قتل واحد من الناس. نعم. مثل قتل والد قتل والد. هم. او ولد عالم صالح ولا ظلم بعض ولا ظلم بعض الناس مثل ظلم يتيم فقير بين ابوين صالحين. وليست الجناية في الاوقات والاماكن - [00:13:20](#)

الاحوال المشرفة كالحرمة والاحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك. وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات اذا تغلظ القتل باحد هذه الاسباب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اي الذنب اعظم؟ باثر اولي - [00:13:47](#)

شيء من هذه الافكار وكذلك مضت السنة سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديات اذا تغلظ القتل باحد. هذه الاسباب نعم. تمام وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك. قيل ثم اين؟ قال ان تقتل ولدك خشية -

[00:14:07](#)

ان يطعم معك. قيل له ثم اي؟ قال ثم ان تزاني بحليلة جارك ولا شك ان ان من قطع الطريق مرات متعددة وسفك دماء خلق من المسلمين وكثر منه اخذ المال. كان جرمه اعظم - [00:14:32](#)

من جرم من لم يفعله الا مرة واحدة. ولا ريب ان من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم او نظم القصائد في سبه ان جرمه اغلظ من جرم من سبه بالكلمة بالكلمة الواحدة المنثورة. بحيث يجب ان يكون اقامة الحد عليه اوكد - [00:14:50](#)

والانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب. وان المقل لو كان اهلاً ان يعفى عنه لم يكن هذا اهلاً لذلك ولكن حديث اه ولكن هذا الحديث كغيره من الاحاديث يدل على ان جنس الاذى لله ورسوله ومطلق السب الظاهر - [00:15:10](#)

مهدر لدم الذمي ناقض لعهد. وان كان بعض الاشخاص اغلظ جرماً من بعض لتغلظ سبه نوعاً او قدراً وذلك من وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب ابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فجعل علة الندب الى - [00:15:30](#)

انه اذى الله ورسوله واذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيداً بنوع ولا بقدر فيجب ان يكون مطلقاً اه فيجب ان يكون مطلق اذى الله ورسوله علة للانتداب الى قتل من فعل ذلك من ذمي وغيره. وقليل السب - [00:15:52](#)

وكثيره ومنظومه ومنثوره اذى بنارين. فيتعلق به الحكم وهو امر الله ورسوله بقتله. ولو لم يرد هذا المعنى لقال من لكعب بن الاشرف لم يرد. احسن الله اليك. ولو لم يرد هذا المعنى - [00:16:12](#)

لقال من لكعب بن الاشرف فانه قد بالغ في اذى الله ورسوله. او قد اكثر من اذى الله ورسوله. او قد دام على اذى الله ورسوله. وهو صلى الله عليه وسلم الذي اوتي جوامع الكلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى ولم يخرج من بين شفتيه صلى الله عليه وسلم الا - [00:16:32](#)

في غضبه ورضاه وكذلك قوله في الحديث الاخر انه نال منا الاذى وهجانا بالشعر ولا يفعل هذا احد منكم الا كان السيف ولم يقيده بالكثرة الثاني انه اذا بهجائه المنظوم. واليهودية بكلام منثور. وكلاهما اهل وكلاهما اهدر دما - [00:16:55](#) وكلاهما اهدر دمه. فعلم ان النظم ليس له تأثير في اصل الحكم. اذ لم يخص اه ذلك والوصف اذا ثبت الحكم بدونه كان والوصف اذا ثبت الحكم بدونه كان عديم الاثر - [00:17:22](#)

فلا يجعل فلا يجعل جزءا من العلة. ولا يجوز ان يكون هذا من باب تعليل الحكم بعلمتين. لان ذلك انما يكون اذا لم تكن مندرجة في الاخرى كالقتل والزنا. واما اذا اندرجت احدهما في الاخرى فالوصف الاعم هو العلة والخاص - [00:17:40](#) التأثير الوجه الثالث ان الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره وغلظه وخفيفه في كونه مبيح للدم سواء كان قولاً او فعلاً كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك. وهذا هو قياس الاصول. فمن زعم ان من الاقوال او الافعال - [00:18:00](#) ما يبيح الدم اذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقد خرج عن قياس الاصول وليس له ذلك الا بنص يكون اصلاً بنفسه ولا نص يدل على اباحة القتل في الكثير دون القليل. وما ذهب اليه المنازع من جواز قتل من من كثر منهم - [00:18:22](#) بالمثل والفاحشة في الدبر دون من قل انما هو حكاية مذهب والكلام في الجميع واحد ثم انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رضى رأس يهودي بين حجرين لانه فعل ذلك بجارية من الانصار. فقد قتل - [00:18:42](#)

كمن قتل بن مثقل قودا مع انه لم يتكرر منه. وقال في الذي يعمل عمل قوم لوط اقتلوا الفاعل والمفعول به. ولم التكرر. وكذلك اصحابه من بعده قتلوا فاعل ذلك اما رجما او حرقا او غير ذلك مع عدم التكرر - [00:19:01](#) واذا كانت الاصول المنصوصة او المجمع عليها مستوية في اباحة الدم بين المرة الواحدة والمرة المتعددة كان الفرق بينهما في اباحة الدم اثبات حكم بلا اصل ولا نظير. بل على خلوف بل على خلاف الاصول الكلية. وذلك - [00:19:21](#) غير جائز يوضح ذلك ان ما ينقض الايمان من الاقوال يستوي فيه واحده وكثيره. انما ان ما ينقض الايمان. مما ينقض الايمان. نعم. نعم ان ما ينقض الامام من الاقوال يستوي فيه واحده وكثيره. وان لم يصرح بالكفر كما لو كفر باية واحدة او بفريضة - [00:19:41](#)

ظاهرة او سب الرسول مرة واحدة فانه كما لو صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الايمان من الاقوال لو صرح به وقال قد نقضت العهد وبرئت من ذمتكم انتقض عهده بذلك وان لم يكرره فكذلك ما يستلزم - [00:20:10](#) ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج الى تكرير الوجه الرابع انه اذا اكثر من هذه الاقوال والافعال احسن الله اليك الله المستعان لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة - [00:20:30](#) لا حول ولا قوة الا بالله - [00:20:49](#)